

المحامىة المصرىة مىرفء أبوءىء لـ «[البحرىن](#)» فى قانون الجنسىة.. انءهاك ءطىر لءقوق المرأة ! المءزوجة من أءنبى.. ىءرم أبناؤها من جنسىة والءءهم الءمىىز ىءعارض مع النص الءسءورى ولا ىلىق بالمءسروع الإصلاءى بالبحرىن ءوار أءرءه: هءاء المءروس

فى الوءء الءى نالء فىه المرأة البحرىنىة ءقها السىاسى أسوء بالءرءل من ءلال النص فى القانون والءسءور على ءقها فى الءرشء والائءءاب للمءالس البلىءىة والبرلمان، وهو ءق «أصىل» نالءه المرأة باءسءءاق وىؤءء ءوءه مملكة البحرىن ءور إزالءة ءمىع أشكال الءمىىز الواقع على المرأة، فى مءل هءا الوءء نرى أن ءمىىزا ءطىرا ءءعرض له فىما ىءءلق بءقها فى نقل جنسىءها لأبناؤها من زوءها الأءنبى. فوءوء هءا الءمىىز القانونى المنصوء علىه فى قانون الجنسىة لا ىلءق الءضر بالمرأة فقط وإنما الأءطر من ءلك أن هءا الءضر ىءول أبناؤها من زوءها الأءنبى إذ انهم ىءرمون من اءءساب جنسىة والءءهم فى الوءء الءى ىءءسب أبناء البحرىنى المءزوج من أءنبىة جنسىة والءهم وهو ءمىىز فاضء لا ىلىق بالبحرىن الءى وقءء اءفاقىة القضاء على ءمىع أشكال الءمىىز ءءد المرأة، كما أنها (البحرىن) نالء إءءاءة من العءىء من المنءمامء المءءافعة عن ءقوق الإنسان على الءءطورات الءىمقراطىة والءقوقىة الءى ءءقءء فىها. فءرمان المرأة البحرىنىة، أو بالأءرى أبناء الزوءة البحرىنىة من أءنبى، من الءصول على جنسىة والءءهم وبقوءة القانون، لىس له ما ىبرره وىءء ءمىىزا ءىر مقبوء فى نص ءسءورها بصراءة ءىر قابءة للءأوىل أو سوء الفهم على المساواة بىن المءاىن نساء وءرءالا فى الءقوق والواجبات، فوءوء هءا النص القانونى ىءعارض مع النص الءسءورى الءى ىفءرض أن ىكون هوء المرجعىة ولىس القانون باءءبار الءسءور أبا القوانىن .

فالمرأة البحرىنىة، أى الزوءة، باءءة إلى ءءم من ءمىع القوى والءهات المؤمءة بالمساواة بىن الجنسىن، فهى لا ءطالب بءقوق أءءر من ءلك الممنوءة للءرءل، ءم ان هءا الءق معمول به فى العءىء من الءول، ومنها على سبىل المءال مصر الءى اسءءاعء المرأة فىها الءصول على ءقها فى منء جنسىءها المصرىة لأبناؤها من زوءها الأءنبى بعء أن قامء بءملة وءنىة شارءء فىها عءة أطراف ءؤمن بءق المساواة بىن المرأة والءرءل فى الءقوق والواجبات، وهى الءءربة الءى ربما شءءء المرأة فى البحرىن على الءءرك من أءل نىل ءقها أىضا، فءبءء ءمىة البحرىن النسانىة هءة القضىة من ءلال ءملة ءنظمها ءءء شعار (ءق المرأة البحرىنىة فى الجنسىة). فمءل هءة ءملة ءصءءم بقانون الجنسىة، ولكن القانون لىس ءئابا منءلا بل ىمكن ءءبىره أو ءءءله بءبء ىكون منصفا ورفاءا للءظلم الواقع على المرأة المءزوجة من أءنبى ومن على كاهل أبناؤها أىضا، و«أءبار الءلىء» انءهءء ووءوء المءامىة المصرىة مىرفء أبوءىء فى البحرىن فءاورءها ءول هءة القضىة وءءربة المرأة المصرىة فى هءا الموءصوء.

ءمىىز صاءرء
عن رؤىءها وملاءءاها على قانون الجنسىة البحرىنى والموءافءرء ءءبىرها وءءءلها ءقول المءامىة مىرفء أبوءىء: إن ءسءور مملكة البحرىن مبنى على المساواة بىن المرأة والءرءل فى الءقوق والواجبات وقء نصء الماءة الءامسة - فقرة (ب) على (ءكفل الءولة الءوفىء بىن واجبات المرأة ءور الاسرة وعملها فى المءءمع ومساواءها بالءرءل فى مباءىن الءىة السىاسىة والاءءماعىة والءقافىة ءون اءلال بأءكام الشرىعة الاسلامىة)، وبالءالى فلىس هءاك أى ءمىىز صاءرء فى الءسءور البحرىنى لكن ما وءء فى قانون الجنسىة بءطى الءق للزوج لأن ىنقل جنسىءه لأولاءه من زوءءه الأءنبىة بىنما ىسقط عن المرأة البحرىنىة جنسىءها إذا اءءسبء جنسىة زوءها الأءنبى فلا ءءء مءاىنة مما ىسبب لها إشكالىة كبرىة ومضاءعة وفى مقءمة ءلك عءم أءقءىءها فى المءابءة بءءءل قانون الجنسىة كونها ءىر بحرىنىة بعء أن أسقطء عنها الجنسىة البحرىنىة بقوءة القانون المعمول به ءالىا.

فالماءة 7 فقرة بقانون رقم 10 لسنة 1981م ءنص على أن «المرأة البحرىنىة الءى ءءزوج من أءنبى لا ءفءء جنسىءها إلا إذا أءءلء فى جنسىة زوءها الأءنبى ومن ءارىء ءءولها هءة الجنسىة ومن ءلك ءرء لها جنسىءها البحرىنىة من ءارىء انءهاء الزوءىة إذا اعءنء رءبءها فى ءلك الى وزىر الءاءلىة وءانء اقامءها العاءىة فى البحرىن أو عاءءء للإقامة فىها.»

وءوضء قانءة: انه ىبب ءءءل النص الءى ىسقط عن المرأة البحرىنىة جنسىءها فى ءالة اءءسابها جنسىة زوءها الأءنبى مع ءءءل النص الءى ىءرمها من ءق إعطاء جنسىءها لأبناؤها من زوءها الأءنبى إذ ىبب أن ىءضمن الءءءل مءالءة هءا الوءع .

وتنوه بأن الاتجاه الديمقراطي والإصلاحي الذي قاده جلاله الملك ومنح المرأة البحرينية حقوقها السياسية في الانتخاب والترشح للمجالس البلدية والتشريعية يوجب النظر في قانون الجنسية بشكل متكامل عند تعديل القانون مع أهمية اقرار حق المواطنة الكاملة للمرأة البحرينية وعدم إسقاط الجنسية عنها بصورة تلقائية وإنما بعد أن تتقدم بطلب الى وزير الداخلية لإسقاطها أي أن تتخلى عنها بإرادتها.

من هنا يجب النظر في النصوص القانونية في قانون الجنسية البحريني من المادة الثالثة حتى المادة السابعة المتعلقة بالجنسية فيجب النظر إليها بشكل متكامل عندما نتحدث عن وضع المرأة البحرينية في حالة زواجها من أجنبي والتحديد بوضوح متى تسقط عنها الجنسية ومتى تستردها.

المواطنة الكاملة

-هل بالإمكان الاستفادة من حق التجنيس المنصوص عليه المادة 6 فقرة 4 التي بموجبها تمنح الجنسية البحرينية للشخص الأجنبي ولأطفاله بعد اكتساب والدهم الجنسية البحرينية، أي هل بإمكان المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي المطالبة بتجنيس زوجها وأولادها استنادا إلى المادة المذكورة؟

ترد المحامية ميرفت أبو تيج بأن المطالبة بتجنيس أولاد البحرينية ليست سوى حلول جزئية لقضية قائمة ولا تعطي حلا جذريا لهذه القضية وإنما الحل يكمن في إطار تمتع المرأة البحرينية بحق المواطنة الكاملة أسوة بما يتمتع به الرجل البحريني فتحدد حقوقها وواجباتها كما هو الحال بالنسبة إلى الرجل، كما يجب أن تكون القواعد القانونية واضحة وسهلة بحيث لا يكون هناك اجتهادات متعددة في تفسيرها لأن أي غموض من شأنه أن يؤثر في حقوق الأفراد وواجباتهم.

وتشير الى أن مجتمعاتنا في العالم العربي شهدت بعض الإصلاحات السياسية وهي تغييرات إيجابية يجب تعزيزها وتطويرها تدريجيا دون أن تكون هذه الإصلاحات نتيجة لضغوط خارجية بل استجابة لمطالب نابعة من داخل الأوطان العربية المعنية بهذه الإصلاحات أكثر من غيرها فشعبنا لم تتوقف عن مطالبته بإدخال المزيد من الإصلاحات على مختلف القوانين المعمول بها في الدول العربية ومنها على سبيل المثال قوانين الجنسية التي نتحدث عنها الآن فيجب الوصول إلى القوانين التي تحقق للإنسان العربي المواطنة الكاملة وأن يتمتع بحقه الطبيعي كما هو حال باقي مواطني الدول المتقدمة.

-ما هي إمكانية نجاح الحملة الوطنية المطالبة بحق المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي في حصول أبنائها من والدهم الأجنبي على الجنسية البحرينية وهي الحملة التي تقودها جمعية البحرين النسائية؟

على ذلك ترد المحامية ميرفت أبو تيج قائلة: ان نجاح الخطة الوطنية في البحرين يعتمد على مدى تخطيط هذه الحملة وشموليتها بحيث تحشد لها مختلف قوى المجتمع التي تؤمن بحق المساواة بين المرأة والرجل وإقناع السلطات الرسمية بأهمية إحداث تغيير في القانون الذي يظلم المرأة خاصة أن البحرين قد خطت خطوات متقدمة على طريق المساواة بين الجنسين ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق السياسية التي يحسب للبحرين أنها كانت السبابة بين دول مجلس التعاون الخليجي التي منحت المرأة حقا متساويا مع الرجل فيما يتعلق بالانتخابات النيابية والبلدية. وتقول: ان مثل هذه الحملات تحقق أهدافها ولكن يجب عدم اليأس في حالة مواجهة أي صعاب وهي أمور متوقعة وكل التجارب تقول بذلك ولكن من المؤكد أن لهذه الحملة نتائج مثمرة والمطلوب من فريق العمل ألا يعتبر القضية خاصة به فقط وإنما إشراك جميع الحلفاء الذين يؤيدون حق المرأة البحرينية في منح جنسيتها لأولادها من زوجها الأجنبي.

وأضافت أنه من أجل أن تحقق الحملة النجاح المطلوب لا بد من بذل الجهد الدؤوب من أفراد فريق العمل كافة لإيصال صوتهم الى مواقع صنع القرار إلى جانب إدارة حوار وطني شامل يؤدي الى نتائج هامة فهذا حق من شأنه أن يرفع التمييز عن كاهل المرأة البحرينية ويجعل القانون في حالة تغييره متمشيا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي وقعتها مملكة البحرين، كما أن المطالبة بهذا الحق يجب أن يكون من دون خجل أو استحياء ومن خلال اتباع القنوات الشرعية .

وتضيف ميرفت أبو تيج أنها حصلت على معلومات تفيد أن هناك العديد من الشكاوى المتعلقة بحق الجنسية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي قدمت الى المجلس الأعلى للمرأة الذي ترأسه قرينة جلاله الملك، أي أن هناك بالفعل ضررا من وجود هذا القانون وعليه يجب على فريق العمل الذي أخذ على عاتقه مهمة التصدي لهذه القضية أن يقوم بدراسة قانونية ميدانية ومبسطة تستكمل من خلال العمل الميداني.

الحملة المناصرة

-كما هو معروف فإن المرأة المصرية حققت نجاحات عديدة وتمكنت من الوصول الى مواقع صنع القرار واستطاعت تغيير قانون الجنسية المصري فحصلت المرأة المصرية على حق منح الجنسية لأبنائها من الزوج الأجنبي، ترى كيف يمكن للحملة الوطنية في البحرين الاستفادة من التجربة المصرية فيما يتعلق بحق المرأة البحرينية

المتزوجة من أجنبي في منح جنسيتها لأبنائها منه؟
تقول المحامية ميرفت أبو تيج: إن الأسباب الرئيسية لنجاح الحملة المصرية فيما يتعلق بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها المولودين لزوجها الأجنبي هي تكامل جهود الجهات المناصرة لهذا الحق في إدارة الحملة سواء كانوا أشخاصا أم جمعيات أم إعلاميات وصحفيات فهؤلاء قاموا جميعا بالعديد من الأنشطة لإدارة الحملة ونشر العديد من المقالات الصحفية لكتاب معروفين بتأييدهم لحقوق المرأة في الصحف المحلية كما تبنت الحملة المشاكل التي تواجه أبناء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي فركزت الحملة على ضرورة رفع هذه الأضرار من خلال تغيير قانون الجنسية وتحقق المواطنة الكاملة للمرأة المصرية.
الأمن القومي

-ما هي المعوقات والصعاب التي واجهت المرأة المصرية أثناء القيام بالحملة من أجل تغيير قانون الجنسية المصري وحصول المرأة المصرية على هذا الحق؟

تقول المحامية ميرفت أبو تيج: إن حملة المرأة المصرية للمطالبة بهذا الحق واجهها العديد من المعوقات أثناء القيام بها لتغيير قانون الجنسية ومن تلك الحجج التي أثرت في وجه المطالبة بحق منح الجنسية لأبناء المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي القول: إن من شأن ذلك أن يؤثر في الأمن القومي المصري أو القول: إنه سوف يؤدي إلى حدوث انفجار سكاني في مصر وهي كلها ادعاءات لا أساس لها من الصحة وغير منطقية أيضا.
وتضيف أن تلك الحجج قد تم الرد عليها بأن أبناء المصري المتزوج من أجنبية يحق لهم الحصول على الجنسية المصرية، فكيف لا يؤثر ذلك في الأمن القومي المصري؟ لا بد من وضع ضوابط وقيود على كلا الطرفين المرأة والرجل وليس حرمان المرأة المصرية من هذا الحق، أي حقها في نقل جنسيتها لأبنائها من زوجها الأجنبي.
وتشير إلى أن منع الانفجار السكاني يجب ألا يكون سببا في حرمان المرأة المصرية وأبنائها من حق الجنسية، وفيما يتعلق بأبناء المصرية من زوج فلسطيني فقيل: إن المنع هدفه الحفاظ على الهوية الفلسطينية بناء على قرار من الجامعة العربية فتم إيضاح هذا الأمر بأن المسألة لا تتعدى توصية صادرة عن الجامعة العربية وليس قرارا صادرا عنها ثم إن ذلك لا يتعارض مع حق الأم المصرية في نقل جنسيتها لأبنائها ولزوجها الفلسطيني حيث إن القانون المصري يسمح بازواج الجنسية.

كما أثرت القضية أيضا أمام مجلس الشعب المصري باعتبار أن الأم المصرية يجب أن تتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل المصري بما في ذلك حقها في نقل جنسيتها لأبنائها من زوجها الأجنبي، ثم إنه إذا كان هناك منع فيجب أن يكون وفقا لأحكام القضاء.

فهذه هي إحدى الآليات التي ساعدت على إنجاح الحملة وإيصال صوتنا إلى السلطة السياسية في مصر ودفعها إلى الاستجابة لمطالب القائمين على الحملة ولدينا الكثير من الحلفاء والشركاء الذين لديهم القناعة التامة بضرورة تغيير قانون الجنسية.

وتضيف أن القائمين على الحملة كانوا حريصين على متابعة أي تصريح يصدر عن دوائر صانعي القرار والمرتبطة بالموضوع وقد كان هناك توجيه من رئيس الجمهورية للتيسير على أبناء الأم المصرية المتزوجة من أجنبي وفسرت وسائل الإعلام هذه التوجيهات خطأ واعتبرها البعض تغييرا في قانون الجنسية فقام فريق الحملة بشرح ذلك وتوعية الناس وأجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة بأن ذلك يجب ألا يكون بديلا عن المواطنة الكاملة للمرأة المصرية ولن يحل مشاكلها المتعلقة بحرمانها من حق منح جنسيتها لأبنائها.

وتقول: إنه من خلال المشاركة بين المجلس القومي للمرأة ومناصري الحملة والقائمين عليها تم التوصل إلى طريقة وآلية لإيصال صوتنا من خلالهما إلى أكبر عدد ممكن من الجهات للمطالبة بسن قانون يحل إشكالية أبناء الأم المصرية ويحقق المواطنة الكاملة للمرأة المصرية.

وتشير إلى أنه تم الاستناد إلى الآليات المرتبطة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعداد التقرير الموازي لتقرير الحكومة فيما يتعلق بأبناء الأم المصرية من زوجها الأجنبي كإحدى القضايا التي تنتقص من حق الأم المصرية وتغيير صور التمييز ضدها باعتبار أن التمييز يتناقض مع الدستور المصري ومع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.